

الافتراض في القاعدة القانونية

The assumption in the legal rule

ربيعة بن عزوز*

Rabia Benazzouz

جامعة تلمسان - الجزائر

University of Tlemcen - Algeria-

rabia.benazzouz@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2026/06/15 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/19 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

إن الافتراض القانوني هو إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة من أجل الوصول إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه، فهو تصوير يخالف الواقع ويشوّهه وبالتالي يقوم على أساس الكذب أو المجاز، ويلعب الافتراض القانوني دوراً مهماً في مجال تطوير القانون فقد يؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة أو إلى توسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية القائمة أو تبرير القواعد القانونية القائمة، ولذلك في هذه الورقة البحثية نقوم بدراسة الافتراض القانوني الذي تنبع أهميته دراسته من دوره في تفسير القاعدة النصوص القانونية وتحديد نطاقها ولن تقتصر على الجانب النظري فحسب بل يمتد ليشمل تطبيقاته العملية وآثاره على النظام القانوني ككل.

الكلمات المفتاحية: الافتراض القانوني؛ القرينة؛ الحيلة؛ المجاز؛ الأثر.

Abstract:

A legal presumption is the act of assigning a judgment to a situation that contradicts reality to arrive at a specific legal effect. It is a depiction that contradicts and distorts reality, and is therefore based on falsehood or metaphor. Legal presumptions play a crucial role in the development of law, as they may lead to the creation of new legal rules, the expansion of the application of existing legal rules, or the justification of existing legal rules

Therefore, in this research paper, we study the legal presumption, the importance of studying which stems from its role in interpreting legal texts and determining their scope. We will not limit ourselves to the theoretical aspect only but will extend to include its practical applications and its effects on the legal system.

Keywords: assumption in the legal rule; presumption; trick; metaphor; impact.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تعتبر القاعدة القانونية من الركائز الأساسية لتنظيم سلوك الأفراد وضمان تحقيق العدالة داخل المجتمع لأنها تحدد الحقوق والواجبات وتضع الحدود المسموح بها ومن بين الأدوات القانونية التي تسهم في تحقيق أهداف القاعدة القانونية يبرز الافتراض القانوني كآلية فريدة تساعد على تسهيل تطبيق القانون وضمان الاستقرار القانوني.

لذلك أردنا في هذه الورقة البحثية دراسة الافتراض القانوني الذي تنبع أهمية دراسته من دوره في تفسير القاعدة النصوص القانونية وتحديد نطاقها فضلاً عن مساهمته في حماية الحقوق وتعزيز العدالة، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالافتراض القانوني وتحديد أهم خصائصه وتمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة له إلى جانب الكشف عن أهم صور الافتراضات التي يعتمدها المشرع وبيان وظيفتها في تيسير تطبيق القاعدة القانونية بالإضافة إلى معرفة مدى تأثير الافتراض في تحقيق التوازن بين مقتضيات الاستقرار القانوني من جهة وضرورة مراعاة الحقيقة الواقعية وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى لنجيب على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يسهم الافتراض في تيسير تطبيق القاعدة القانونية وما حدود الاعتماد عليه عندما يتعارض الافتراض القانوني مع الحقيقة الواقعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي تحكمه كما يتم الاستعانة عند الاقتضاء بالمنهج المقارن للاستفادة من بعض التشريعات المقارنة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم الافتراض القانوني وتمييزه عن القرينة القانونية أما الثاني فيتناول تطبيقات الافتراض القانوني في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

مفهوم الافتراض القانوني وتمييزه عن القرينة القانونية

قبل أن نميز بين الافتراض القانوني والقرينة القانونية علينا أن نضبط مفهوم الافتراض القانوني على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الافتراض القانوني وشروطه

هو إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة من أجل الوصول إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه وهو تصوير ذهني معين يقصد منه تيسير الوصول إلى غاية عملية معينة وهو تصوير يخالف الواقع ويشوّهه وبالتالي فهو يقوم على أساس الكذب أو المجاز¹.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الافتراض القانوني لا يعدو أن يكون وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون وهو يؤدي وظيفة هامة من الصعب تحقيقها باستخدام أساليب أخرى وهذه الوظيفة تتمثل في تعديل الحكم القانوني دون تعديل النص.

فالافتراض القانوني هو الاستناد إلى واقعة كاذبة باعتبارها حقيقة حتى ينطبق القانون على حالات لا ينطبق عليها من قبل.

والافتراض القانوني لا يتحقق إلا بشرطين هما:

✓ **الشرط الأول:** وجود نص قانوني يتضمن ويقرر الافتراض.

✓ **الشرط الثاني:** تحقق مبنى الافتراض الذي على أساسه يطبق الافتراض.

ويكون الهدف من الافتراض هو تحقيق العدل أو النفع الاجتماعي.

المطلب الثاني: تمييز الافتراض عن القرينة القانونية
القرينة القانونية لها عنصرين:

العنصر الأول: واقعة ثابتة يختارها المشرع وتسمى علامة أو أمانة .

العنصر الثاني: عملية استنباط يقوم بها المشرع ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها وهي عكس القرينة القضائية²، ومن أمثلة القرينة القانونية هي ما جاء في المادة 61 من القانون المدني حيث اعتبر المشرع أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه هذا التعبير قرينة على علمه به فالواقعة التي ثبتت هي وصول التعبير عن الإرادة ويستنبط منها القانون واقعة أخرى هي العلم بهذا التعبير يعتبرها القانون هي أيضاً ثابتة.

والقرينة هي نوع من الافتراض القانوني ذلك أن الافتراضات القانونية كثيرة وهي ليست كلها من قبيل القرائن لأن الافتراضات أعم من القرائن، وتتشابه القرينة القانونية مع الافتراض القانوني في كونه أنه لا يضعه إلا المشرع فليس من حق الخصوم ولا القاضي أن يضع افتراضات معينة.

وإذا كانت الافتراضات القانونية إما قرائن أو حيل فإن القرينة تتأسس على أمر يغلب وقوعه بينما الحيلة هي افتراض بعيد عن الواقع وبعيد عن الوقوع ومخالف للحقيقة، والحيلة القانونية لا أساس لها من الواقع بل هي من خلق المشرع فرضها فرضاً حتمياً وهي أقوى من القرينة القانونية ولكنها أشد خطراً ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حيث تضيق القرينة القانونية.

فإذا كانت القرائن قابلة لإثبات العكس فإن الحيل هي أصلاً من السهل تماماً إثبات عكسها ولكن هذا الإثبات لا أهمية له في نظر القانون لأن الافتراض الذي في الحيلة افتراض مطلق مثل

افتراض العلم بالقانون فمن السهل إثبات الجهل بالقانون لكن هذا الإثبات لا حاجة إليه فالعلم مفترض مطلقاً وهي حيلة قانونية لها دواع كثيرة تتأسس وتنهض عليها وهكذا شأن الحيل القانونية فهي توجد لضرورات عملية تبررها.

المطلب الثالث: حدود استعمال الافتراض القانوني في ظل مبدأ سيادة القانون وانعكاساته على الأمن القانوني وحقوق الأشخاص

وإذا كان الافتراض القانوني يحقق وظيفة عملية في تيسير تطبيق القاعدة القانونية إلا أنه ليس سلطة مطلقة وإنما يظل مقيداً بحدود النص والغاية التشريعية ومقتضيات مبدأ سيادة القانون بما يمنع التوسع في الافتراض على نحو يؤدي إلى المساس بالحقوق أو تجاوز الضمانات القانونية³. ويرتبط تحديد حدود الافتراض القانوني كذلك بمقتضيات الأمن القانوني باعتبار أن استقرار المراكز القانونية وإمكانية توقيع الآثار المترتبة على القواعد القانونية يقتضيان وضوح نطاق الافتراض وآثاره وعدم التوسع في تفسيره أو تطبيقه خارج الحدود التي حددها القانون حيث أنه كلما كان الافتراض واضحاً ومحدد النطاق أمكن للأشخاص توقع المراكز والآثار القانونية المترتبة عليه مما يعزز الثقة في النظام القانوني واستقرار المعاملات⁴.

كما أن الافتراض القانوني ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية خاصة عندما يفترض المشرع تحقق واقعة معينة رغم عدم مطابقتها للحقيقة الواقعية، لذلك يجب أن يكون هناك توازن بين غاية الافتراض القانوني وحماية الحقوق والحريات خاصة عندما يكون الافتراض غير قابل لإثبات العكس أو عندما تترتب عليه آثار تمس مركزاً قانونياً قائماً وبالتالي فغن الافتراض القانوني لا يفقد عدم مشروعيته لمجرد عدم مطابقته للحقيقة الواقعية وإنما تتحدد مشروعية استعماله بمدى استناده إلى أساس قانوني واضح واحترامه لمبدأ سيادة القانون⁵.

المبحث الثاني:

تطبيقات الافتراض القانوني في التشريع الجزائري

يلعب الافتراض القانوني دوراً مهماً في مجال تطوير القانون فقد يؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة أو إلى توسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية القائمة أو تبرير القواعد القانونية القائمة. ومن أهم تطبيقات الافتراض القانوني:

المطلب الأول: العقار بالتخصيص

وهو المظهر الأول لتطبيق نظرية الافتراض القانوني في التشريع الجزائري حيث يكون هناك منقول بطبيعته ولكن يوضع في خدمة العقار أو لاستغلاله مثل الآلات الزراعية بشرط أن يكون

مالك المنقول والعقار شخص واحد فهنا يصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ويصير في حكمه رغم احتفاظه بطبيعته كمنقول طبقاً للمادة 683 ق.م.

وبالتالي اعتبار المنقولات عقارات بالتخصيص لا يقوم على تغيير طبيعتها المادية فهي تظل منقولات من الناحية الواقعية ولكن المشرع رتب عليها حكماً قانونياً يقربها من العقار بالنظر إلى تخصيصها لخدمته أو استغلاله ومن ثم فإن إدراجها ضمن الأحكام المتعلقة بالعقار يستند إلى اعتبار قانوني يتجاوز وصفها المادي.

وبالتالي حتى يكون هناك عقار بالتخصيص من وجهة نظر المشرع الجزائري يجب أن تتوافر الشروط التالية⁶:

✓ وجود منقول بطبيعته وعقار بطبيعته ويجب أن يكون المنقول مادي وليس معنوي لأن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لا يمكن أن يكون إلا منقول مادي.

✓ اتحاد مالك العقار والمنقول للمحافظة على الوحدة الاقتصادية التي أنشأها المالك بين العقار والمنقول⁷.

✓ أن يرصد المالك المنقول لخدمة العقار أو استغلاله أي أن يتم التخصيص بإرادته، ولا يكفي ذلك بل يجب أن يتحقق التخصيص فعلاً على أرض الواقع فبول اشترى مالك عقار منقولات بغرض تخصيصها لخدمة هذا العقار ولكن لم يتم ذلك فعلاً فستبقى في نظر القانون منقولات وليس عقارات بالتخصيص، ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة بل يكفي ألا يكون عارضاً ومتى انقطع التخصيص زالت عن المنقول صفة العقار⁸.

وهنا يلعب الافتراض دوراً كبيراً في توسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية⁹ القائمة فهنا لا ينشئ قواعد قانونية جديدة وإنما يؤدي إلى توسيع نطاق القواعد القانونية الخاصة بالعقارات¹⁰، والغرض من جعل المنقول غير قابل للانفصال عن العقار توقي ما ينجم من ضرر عن هذا الانفصال وبالتالي المحافظة على الوحدة الاقتصادية التي نشأت بين العقار والمنقول فتخصيص المنقول لخدمة العقار يترتب عليه حسن استغلال هذا العقار والمحافظة على قيمته وبالتالي فكل ما من شأنه المساس بتلك الوحدة بينها يترتب عليه المساس بقيمة العقار نفسه وبالتالي مصلحة مالك العقار، فلو أمكن فصل المنقول عن العقار بالحجز عليه مستقلاً لفقد العقار عنصراً هاماً من عناصر خدمته أو استغلاله، وإذا بيع العقار الأصلي شمل البيع العقار بالتخصيص، وحتى لو رتب حق انتفاع على العقار الأصلي أو تم تأجير هذا العقار شمل كل من حق الانتفاع والايجار مع العقار الأصلي العقار

بالتخصيص حتى لا ينفصل الثاني عن الأول ونفس الشيء بالنسبة للرهن الواقع على العقار الأصلي فهو يشمل حتى المنقول الذي رصد لخدمته أي العقار بالتخصيص¹¹.

وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن التخصيص ينتهي وتعود للعقار بالتخصيص صفته الأصلية كمنقول بطبيعته كأن ينتزع المالك المنقول من العقار ويخصه لأغراض أخرى مالم يخص لخدمة عقار آخر فيصير عقاراً بالتخصيص مرة أخرى¹²، هذا ما جعل البعض من الفقه يقول بأن فكرة الافتراض القانوني فكرة قلقلة غير مستقرة فهنا المنقول يصير عقاراً بالتخصيص ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالتخصيص وهكذا تثبت الصفة ثم تزول ثم تعود وتضع بين ثبوتها وزوالها وعودتها فكرة العقار، وهذا ما جعل هؤلاء ينادون بإمكانية الاستغناء عن فكرة العقار بالتخصيص بفكرة التبعية وبدلاً من إضفاء صفة العقار على المنقول يبقى المنقول على طبيعته ويعتبر تابعاً للعقار الذي رصد المنقول لخدمته أو لاستغلاله وتفضل فكرة التبعية على العقار بالتخصيص لأنها لا تتعارض مع طبيعة الأشياء ويتحقق هذا حتى في الفرض العكسي حيث إذا كان العقار تابعاً للمنقول فإنه يبقى محتفظاً بطبيعته كعقار مثل تخصيص عقار لخدمة محل تجاري فهو يبقى عقاراً مع أنه تابع للمنقول¹³. وتعتبر فكرة التبعية فكرة أكثر منطقية وواقعية خاصة وأن المشرع لم يستطع أن يتماشى مع منطق الافتراض إلى نهايته ففي بعض الأحيان يتحتم الرجوع إلى الواقع والاعتراف بالطبيعة المنقولة للعقارات بالتخصيص حيث أن المشرع يعترف بأن بائع المنقول لا يفقد امتيازاه على المبيع بصيرورته عقاراً بالتخصيص بل يظل امتيازاه قائماً باعتباره امتيازاً على منقول حيث وهو ما جاء في المادة 997ق.م.

المطلب الثاني: الموت التجاري

ويكون في حالة إفلاس التاجر¹⁴ الذي توقف عن دفع ديونه¹⁵ وصدر حكم قضائي بشهر إفلاسه¹⁶ حيث تغل يده عن إدارة أمواله ويستبدل بالوكيل المتصرف القضائي، كما أن الإفلاس نظام ذو طابع عقابي حيث يتم تجريد التاجر المفلس من حقوقه المدنية والسياسية كما أنه إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى¹⁷.

وهذا الموت التجاري ليس موتاً حقيقياً وهو هو افتراض قانوني يترتب عليه زوال بعض الصفات والحقوق ويقوم هذا الافتراض على اعتبارات تتعلق بحماية الائتمان التجاري وضمان استقرار المعاملات والمساواة بين الدائنين حيث يجرّد التاجر المفلس من حق إدارة أمواله والتصرف فيها وتنقل هذه السلطة إلى الوكيل المتصرف القضائي وكأن المشرع يتعامل معه بوصفه ميتاً تجارياً حيث أصبح غير جدير بالثقة التجارية مؤقتاً.

ولا ينص القانون التجاري على الموت التجاري صراحةً بل يستنبط من خلال قراءة النصوص القانونية المنظمة للإفلاس وذلك من خلال الآثار المترتبة عليه والتي تتمثل في:

- غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ويحل محله وكيل التفليسة تمهيداً لتصفية هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين وهو ما جاء في المادة 244 من القانون التجاري، وتجدر الإشارة إلى أنه ولا يعتبر غل يد المفلس نزاعاً للملكية أو نوع من المصادرة بل تبقى الملكية للتاجر المفلس وكل ما في الأمر أنه ليس له حرية التصرف فيها، كما أن غل اليد ليس ضرباً من ضروب نقص الأهلية أو انعدامها لأن حالات نقص أو انعدام الأهلية حالات ذكرها المشرع في مواد القانون المدني¹⁸.

- تجريد التاجر المفلس من حقوقه المدنية والسياسية ويبقى كذلك حتى تمر مدة زمنية معينة ويرد الاعتبار من قبل المحكمة وكل ذلك يستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة وهو ما جاء في المادة 243 ق.ت.

ومع ذلك فإن الشخص التاجر لا تنتهي شخصيته القانونية ولا تنتقل تركته ولا تنحل روابطه الأسرية وهو ما يستنتج من خلال أحكام القانون المنظمة لآثار حكم الإفلاس بالنسبة للتاجر المفلس وتتمثل في النقاط التالية:

- الأموال لا يشملها الحجز نظراً لطبيعتها غير القابلة للحجز مثل منقولات المفلس الشخصية مثل الملابس والأغطية والكتب التي يستعملها والحقوق المعاشية مثل الأجور والرواتب.

- يحق للمفلس التصرف في قيمة النفقة طبقاً للمادة 242 ق.ت التي يحصل عليها لنفسه ولأسرته¹⁹.

- يمكن للمفلس أن يدافع عن ذمته المالية فيما إذا أھل وكيل التفليسة وهو ما جاء في المادة 244 ق.ت.

- القيام بالتصرفات القانونية المتعلقة بحياته العادية حيث يمكن للمفلس القيام بمثل هذه التصرفات كأن يبرم عقود لا تضر بجماعة الدائنين مثل الوفاء بثن مشترياته نقداً.

- التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة فهذه الدعاوى.

- رفع الدعاوى حيث هناك دعاوى لا يمكن أن تمارس إلا من قبل المفلس أو ضده مثل الدعاوى الجزائية، الدعاوى الشخصية كالدعاوى الخاصة بالزواج والحالة العائلية.

- رفع الدعاوى التي تهدف إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار الناتجة عن اعتداءات جسمية أو معنوية.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية

يعترف القانون في بعض الأحيان لبعض الكائنات المعنوية أو الاعتبارية بالشخصية القانونية وهي جماعات من الأموال والأشخاص وهي كائنات قانونية غير إنسانية لكن القانون يعترف لها بالشخصية القانونية وهي شخصيات لا يمكن إدراكها بالحس وإنما هي تدرك بالفكر.²⁰

بالرغم من الجدل القائم بين الفقهاء حول التعريف الأمثل والأصح للشخصية المعنوية إلا أننا نجد بعض الفقه يعرفها على أنها " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق أو الوصول إلى غرض محدد حيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد لتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات.²¹

ونستخلص مما سبق ذكره ما يلي:

إن الأساس القانوني للحماية ويتمثل في مجموعة من المصالح المشروعة التي تتميز عن مصالح الأفراد الشخصية أي الشخصية الطبيعية.

الأسلوب القضائي المتبع لحماية هذه المصالح.

إن الشخصية المعنوية لا تثبت إلا بقانون

الشخصية المعنوية لا تنشأ إلا لتحقيق غرض محدد²².

ويعتبر الشخص المعنوي مجرد محض افتراض وتحايل ومجاز يخالف الواقع ولا يمكن أن يتحقق هذا المجاز إلا إذا تدخل المشرع وجعل من هذه الهيئات أشخاصاً قانونية، وبالتالي قد يقيد القانون أهلية الشخص المعنوي وحصر أهليته في نطاق لا تتعداه وهو نطاق الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي وهو ما يسمى بمبدأ التخصيص بخلاف الشخص الحقيقي الذي يملك أن يوجه نشاطه كيفما شاء.

وباعتبار أن الحق هو قدرة إرادية يحميها القانون فإنه هناك تلازم حتمي بين الحق والإرادة لأنه لا يمكن تصور وجود الحق دون الإرادة وأن الإنسان هو وحده صاحب الإرادة ولا يمكن لغير الشخص الطبيعي التمتع بالشخصية القانونية²³ وبالتالي فإن الجماعة أو الهيئة حتى تتمكن من التمتع بالاستقلالية والقيام الذاتي من خلال التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات يكون بناءً على إرادة المشرع أو نتيجة لاعتراف القانون لها بالشخصية القانونية.²⁴

والشخص المعنوي الاعتباري هو استثناء مخالف للأصل وللحقيقة ولذلك يجب تقرير وجوده في نطاق ضيق وبالقدر الضروري واللازم لتحقيق الأهداف الجماعية المشتركة وذلك من طرف مشرع الدولة.

وقد تعرضت فكرة المجاز القانوني لانتقادات واسعة أهمها:

إن فكرة الافتراض القانوني أو المجاز القانوني تتركز على تعريف معين للحق بأنه سلطة أو قدرة إرادية رغم أن الصغير غير المميز والمجنون برغم من انعدام الإرادة لسيهما إلا أن الحقوق تثبت لهم وبالتالي إذا لم يكن هناك ارتباط بين الحق والإرادة فليس ثمة ما ينفع من إسناد الحق لكائنات غير الإنسان وبالتالي تثبت لها الشخصية القانونية.

إن الافتراض لا يمكن أن يخلق من العدم وجوداً فالقول بأن الشخص المعنوي مجاز لا حقيقة له لا يمكن أن يفسر لنا من الناحية القانونية وجود مال لا يمتلكه أشخاص طبيعون وكل مال أو حق يجب أن يكون له صاحب ولا يمكن القول بأن صاحب هذا الحق مجاز والا كان معنى هذا أن ذلك الحق لا صاحب له في الحقيقة.

كما أن التصوير الذي قالت له نظرية الافتراض إنما يتجاهل وظيفة المشرع في العلاقات الاجتماعية فالمشرع لا يمكن ولا يستطيع أن يخلق من العدم وجوداً ولا أن يجعل للمجاز إرادة والمشرع لا يخلق بنفسه العلاقات الاجتماعية وإنما هو من ينظمها ويستطيع أن يحرم بعضها ولكنه لا يستطيع أن يمنع وجودها لأن وجودها المادي هو أمر مفروض ويخرج عن سلطات المشرع.

كما أن نظرية الشخصية الافتراضية يعيب عيب خطير من حيث أنها تعرقل حرية تكوين الجماعات فالجماعة مهما كان غرضها مشروعاً ومتفقاً مع القانون فإنها لن تنال الشخصية القانونية إلا إذا تدخلت الدولة وخلقت لها الشخصية.

ولكن الملاحظ أنه إذا كانت نظرية الشخصية الافتراضية لا يمكن تطبيقها بالنسبة لشخصية الدولة ذلك أنه إذا كانت الشخصية المعنوية مجازاً تخلقه الدولة فإننا نتساءل عن من أنشأ شخصية الدولة ذاتها؟

والواقع أن اجتماع عدة أفراد لتحقيق غرض معين مشروع يؤدي إلى نشوء إرادة مشتركة ومنفصلة عن إرادات هؤلاء الأفراد وهذه الإرادة المشتركة والمنفصلة عن إرادة المكونين للشخص الاعتباري هي الأمر الجوهرية في وجود هذا الشخص وهذه الإرادة توجد إذاً قبل تدخل الدولة فإذا تدخلت الدولة فلا يعني تدخلها إنشاء وخلق للشخص المعنوي وإنما هو مجرد اعتراف بوجوده²⁵.

الخاتمة:

في الأخير نخلص مما سبق أن الافتراض في القاعدة القانونية يمثل أداة قانونية مهمة تتيح للقانون تجاوز صعوبات الإثبات المباشر وتسهم في تسريع الفصل في المنازعات وضمان استقرار النظام القانوني ومن خلال هذه الدراسة يظهر جلياً الفرق بين الافتراض القانوني والقرينة القانونية حيث تقوم الأولى على تقدير واقعي محتمل لتبسيط تطبيق القاعدة بينما تعتمد القرينة على استنتاج منطقي يربط بين حقيقة مثبتة وأخرى غير مثبتة، كما كشفت التطبيقات العملية للافتراض عن دوره الفعال في تيسير الإجراءات القضائية وبالتالي فإن الافتراض القانوني ليس مجرد أداة نظرية بل آلية عملية ذات تأثير ملموس تتطلب تحقيق التوازن بين الفعالية القانونية والعدالة الواقعية. وبالتالي خلصت الدراسة إلى ما يلي:

تعتبر دراسة الافتراض القانوني ضرورة لفهم كيفية توظيف القانون للخيارات الافتراضية بشكل يضمن سير العدالة دون المساس بحقوق الأفراد ما يؤكد أن نجاح النظام القانوني يعتمد على حسن استخدام مثل هذه الأدوات الدقيقة والمعقدة.

إن اعتماد المشرع على الافتراض يهدف أساساً إلى تيسير تطبيق القاعدة القانونية وتجاوز بعض الصعوبات التي تعيق أعمالها ولا سيما في الحالات التي يكون فيها التحقق المباشر من الحقيقة الواقعية متعذراً أو من شأنه أن يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتعقيدها.

إن تعارض الافتراض القانوني مع الحقيقة الواقعية لا يؤدي إلى عدم مشروعيته متى كان الافتراض مستنداً إلى أساس قانوني واضح ومحققاً لغاية مشروعة غير أن هذا التعارض يقتضي مراعاة الحدود التي رسمها المشرع للتمسك بالافتراض.

وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات أهمها:

ضرورة ضبط الافتراضات القانونية بصورة دقيقة في النصوص التشريعية مع بيان نطاق تطبيقها.

مراعاة حقوق الأطراف عند تقرير الافتراضات القانونية خاصة في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الأخذ بالافتراض إلى نتائج مغايرة للحقيقة الواقعية.

ضرورة إحاطة الافتراضات القانونية بضوابط تشريعية واضحة تحدد نطاقها وآثارها بما يحول دون التوسع في تطبيقها ويضمن توافقها مع مقتضيات مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق.

الهوامش:

- 1 - عبد الحميد فودة: الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 174
- 2 - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2، نظرية الالتزام، الإثبات- آثار الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 597 وما بعدها.
- 3 - خالد بهلول، نادية حميدة: الأمن القضائي وسيادة القانون، الجزائر نموذجاً، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 623 إلى 656
- 4 - مريم حسام: دور الامن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 394 إلى 406.
- 5 - نبيل خادم: قراءة تحليلية للأمن القانوني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 24 إلى 41
- 6 - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات لبنان، ص 32.
- 7 - إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، الطبعة 10، ص 263.
- 8 - أحمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، دار الأكاديمية، الجزائر، 2012، ص 176.
- 9 - أبو زيد مصطفى عبد الباقي: الافتراض ودوره في تطوير القانون، دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 1980، ص 91.
- 10 - رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 335
- 11 - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 51.
- 12 - بكر عبد الفتاح السرحان: المدخل إلى علم القانون، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص 283.
- 13 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 62.
- 14 - نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2004، ص 132 وما بعدها.

- 15 - طباع نجا وتواني نصيرة: نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 162 وما بعدها
- 16 - طبقاً للمادة 215 من القانون التجاري
- 17 - راشد راشد: الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2008، ص 217
- 18 - محمد غراي، مبارك بن الطيبي: دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 480
- 19 - شبري عزيزة، مناصرة حنان: آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، ص 352
- 20 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 334
- 21 - بشير بن عابد: الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 347
- 22 - محمد جمال مطلق الذنبيات: الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 49
- 23 - خالد خليل الظاهر: القانون الإداري (دراسة مقارنة)، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1998، ص 97
- 24 - عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2003، ص 183 وما بعدها.
- 25 - رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 234.